# النوازل الفقهية للأقليات المسلمة المتعلقة بالزكاة في العالم الغربي

إعداد
د . لمياء محمد عبد الفتاح رسلان

أستاذ مساعد بجامعة الفلاح ( دبي )

## الملخص

هذا البحث يتناول الحديث في بعض النوازل الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة المتواجدة في بلاد غير المسلمين، وهو أمر في غاية الأهمية من أجل مد جسور التعاون بين حكومات هذه الأقليات وشعوبها وبين العالم الإسلامي والعالم العربي، ومدى حاجة المسلمين في البلاد غير المسلمة إلى بيان أحكام الشرع الحنيف، مع مراعاة خصوصية المكان بالنسبة لهم، وهذا من أجل النهوض بالأقليات المسلمة من أجل تقوية أواصر الإخوة والتعاون والتكامل بين جميع المسلمين أكثرية وأقلية ليكونوا أمة واحدة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾

فبدأت البحث ببيان مفهوم الأقليات المسلمة، ثم بيان مفهوم نوازل الأقليات المسلمة، وأهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الأقليات.

ثم تناولت الحديث عن بعض النوازل الفقهية للأقليات المسلمة في العبادات، من خلال بيان الحكم الشرعي في حكم دفع الزكاة لغير المسلين ببلاد الأقليات، وهل سهم المؤلفة قلوبهم ما زال باقيا أم نسخ؟، ثم بيان حكم إعطاء الزكاة للجمعيات والمراكز الإسلامية.

**Abstract : Calamity fiqh for Muslim minorities concerning zakat in the Western world**

This research paper addresses some issues under the rubric of jurisprudence calamities in relation to Muslim minorities in non-Muslim countries. Such addressing bears paramount importance to building bridges of cooperation between the governments and peoples of those countries and the said minorities, on one hand, and with the Islamic world and the Arab world, on the other. This paper tackles as well to what extent Muslims in such countries need to know the applicable juristic rules to their lives, taking into account the specific location characteristics of their countries. As for objectives, this paper aims at enhancing the lives of Muslim minorities; boosting the bonds of brotherhood, cooperation, integration and solidarity among all the Muslim, whether as majorities or minorities; and achieving the Qur'anic one-nation concept as Allah says, "And surely this nation of yours is one nation, and I am your Lord; so have piety towards Me".

I started the present research paper with a discussion of the concept of Muslim minorities, followed by another concept: jurisprudence of calamities for Muslim minorities. Afterwards, this paper unveils the reasons behind the emergence of such minorities.

Then I dealt talk about some calamity fiqh for Muslim minorities in worship, through the statement of the ruling on the rule of non-payment of zakat to Muslim's north minorities, and whether shares whose hearts still persists or copy ?, then explain the ruling to give alms to the associations and Islamic canters

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإسلام منهج حياة متكامل، لم يفرط في شيء، حيث أنه نظم العلاقات كلها، ووضع لها أحكاماً وقواعد على مقتضى الحق والعدل، فلم يكتف بتنظيم العلاقة بين الأفراد وخالقهم – والتي هي أساس كل علاقة–، بل تعدى ذلك بتنظيم شئون الحياة والعلاقات الاجتماعية بين المسلمين بعضهم مع بعض، وبين المسلكين ومخالفيهم على نحو لم تعرف البشرية مثيلاً ولا شبيهاً له؛ ليحمي أتباعه من الانزلاقات الفكرية والمنهجية والتفرق، وليكسبهم مناعة في جميع النواحي للبعد عن كل زيغ أو انحراف أو ذوبان في الفلسفات والمجتمعات الأخرى، والتمسك بمبادئه وتعاليمه، وأن يربطوا بين الفكر والمسلك برباط قوي بقوة ارتباط القاعدة بالبناء ليكونوا بحق خير أمة هادية وداعية، كما وصفها الله في كتابه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾[1]

فكان من عظمة هذا الدين أن نظم للإنسان جميع أمور حياته، ولم يتركه هملاً، سواء في ذلك ما يتصل بعلاقته بربه من أمور العقائد والعبادات، أو ما يتصل بخلقه من أمور المعاملات.

وترك لنا في ديننا قواعد كلية وأصولاً مرعية تحكم على الإنسان حياته مهما طرأ على الزمن من تغيرات، فهو صالح لكل زمان ومكان، يرتب للناس حياتهم وينظم لهم علاقاتهم.

ومن الأمور التي اهتم بها الإسلام ورتب أحكامها علاقة المسلم بالمسلم وعلاقة المسلم بغير المسلم، فاهتم العلماء بتدوين الأحكام المتعلقة بالمعاملات بين المسلمين،

(١) سورة آل عمران، آية رقم (١١٠)

ومثلها كذلك علاقة المسلم بغير المسلم المقيم في الدولة المسلمة.

ولما كانت سلطة الدولة المسلمة لا تمتد طولاً وعرضـًا لتشمل من لا يقيم تحت سلطتها ورقابتها، فقد قسّم فقهاؤنا العالم إلى دارين أساسيتين: دار الإسلام ودار الكفر.

وكان بديهيا أن يتواجد عدد من المسلمين في دار الكفر بعيدين عن إشراف الدولة المسلمة وهيمنة أحكامها لظروف اقتضت ذلك.

وهؤلاء المسلمون قلة في المجتمع الذي يعيشون فيه، حيث إن الأكثرية من غير المسلمين بالإضافة إلى كون هؤلاء المسلمين خاضعين لقوانين وأحكام تلك الدار غير المسلمة.

ومن هنا كَثُر التساؤل حول معرفة الأحكام التي تضبط التعامل مع غيرهم بحكم العلاقة والجوار والخلطة التي نصَّ الله عليها ورسوله، وبيّنها لنا أئمتنا الأعلام في شئون حياتنا كلها، وفي حالتي السلم والحرب

ولهذا: عزمت على البحث في هذا الموضوع حيث أنه موضوع ذو أهمية بالغة لتلك الأقليات المسلمة التي تقيم بين جماعات غير مسلمة ليكون شعلة تضيء لهم الطريق وتجعلهم على بينة من أمرهم في حياتهم العامة والخاصة حيث أنهم في حاجة ماسّة إلى رسالة كهذه تبين لهم تنظيم الإسلام لعلاقتهم بغيرهم على هدى ونور، سائلة الله عز وجل أن يكتب لي السداد والتوفيق، وأرجوه تعالى أن يتقبل مني وأن ينفع بهذا العمل، ويجعله لي في ميزان حسناتي يوم القيامة، إنه سميع قريب مجيب.

## منهج البحث وخطته:

**المنهجية التي اتبعتها كانت على النحو التالي:**

**أولاً**: تعريف الأقليات المسلمة

**ثانيـًا**: مفهوم نوازل الأقليات المسلمة

**ثالثًا**: أسباب ظهور الأقليات المسلمة

**رابعًا**: النوازل الفقهية للأقليات المسلمة الخاصة بالزكاة:

**أولاً**: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

**ثانيًا**: حكم الزكاة

**ثالثًا**: على من تجب الزكاة

**رابعًا**: وقت تحقق الزكاة

**خامسًا**: فيمن تصرف له الزكاة، وفيها ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى**: هل يجوز بذل الزكاة لأهل الكفر من الفقراء أو لدفع شرّهمِ في بلاد الأقليات، أو لكسب قلوبهم بالإحسان، أو لتحقيق مصلحة دينية أو اجتماعية أو سياسية للأقليات المسلمة في تلك الديار؟

**المسألة الثانية**: هل بقي سهم المؤلفة قلوبهم

**المسألة الثالثة**: حكم إعطاء الزكاة للجمعيات والمراكز الإسلامية

**-الخاتمة**

**-المراجع والمصادر**

**-الفهرس**

# أولاً: تعريف الأقليات المسلمة

الأقليات لغة: جمع أَقَلِّيَّة، بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة، والياء المشدودة المفتوحة، من القلة، وهي ضد الكثرة، وأَقَلَّ أي: أتي بالقليل، أو جعله قليلاً [١]، والأقلية خلاف الأكثرية. [٢]

**الأقليات شرعا:** لقد ورد لفظ القلة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، واستعمل كثيراً بمعناه اللغوي الذي يدور حول القلَّة العددية في مقابل الكثرة العددية أيضـًا، ولكن دون أبعاد معنوية أخرى، فأحيانـًا يحدثنا القرآن عن الكثرة في سياق التذكير بالنعمة، وإظهار الفضل والمنة، كما قال تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلا فَكَثَّرَكُمْ**﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ**﴾ [٤]

وغالبـًا ما ترتبط الكثرة في القرآن الكريم بقلة الإيمان والعلم، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [٥]، ﴿**وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ**﴾ [٦]

والقلة كثيراً ما ترتبط بالصفات الإيجابية، كما قال تعالى: ﴿**كَم مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ**﴾ [٧]

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ١١/ ٢٨٧، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، ٣/ ٦٨١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ٢/ ٧٥٦، دار الدعوة القاهرة.

(٣) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (٨٦)

(٤) سورة الأنفال، جزء من الآية رقم (٢٦)

(٥) سورة يوسف، الآية رقم (١٠٣)

(٦) سورة الزخرف، الآية رقم (١١١)

(٧) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٤٩)

وقال تعالى: ﴿**إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**﴾[1]

فالأكثرية والأقلية مصطلحان يستخدمان بمعنى الكثرة العددية والقلة العددية، فقط لا غير، دونما أية ظلال مفهومية لصيقة بالكثرة أو القلة، وإنما العبرة بالمعايير التي تجتمع عليها وتؤمن بها وتنتمي إليها الأكثريات والأقليات، فالمدح والذم والإيجاب والسلب والقبول والرفض إنما هو للمعايير والمكونات والهويات والمواقف ولا أثر في ذلك للكثرة أو القلة في الأعداد.[2]

**الأقليات اصطلاحًا**: بعد طول بحث فإننا لا نجد لمصطلح الأقليات بهذا النص وجوداً في كتب الفقهاء المذهبية أو المقارنة أو شروح الآيات وأحاديث الأحكام، وهذا يؤكد أن هذا المصطلح من المصطلحات الوافدة إلي واقعنا الثقافي والاجتماعي والسياسي، فهو منقول إلينا من ثقافة غير ثقافتنا، وعن حضارة غير حضارتنا؛ ولذا فإنه يتعين علي من يريد أن يتعامل به أن يقف علي معناه لديهم، وعلى الظلال الثقافية والاجتماعية الناشئة في بيئتهم، بل والسياسية أيضـًا!

وقد يعرف مصطلح الأقليات (Minorities) في المفهوم الغربي الوافد مرتبطـًا بالهوية الثقافية، حيث تعتبر الأقلية ذات هوية ثقافية مغايرة لهوية المجتمع الثقافية الذي تعيش فيه، ومن ذلك: استعمالهم لمصطلح الأقليات في التعبير عن الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السمات والخصائص التي تميزهم عن التجمعات الأخرى في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص.

---

(١) سورة ص، جزء من الآية رقم (٢٤)

(٢) الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل، للدكتور محمد عمارة، صـ٨، ٩، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

وربما حمل هذا المصطلح أبعاداً سياسية بما يوحي بأنه مصطلح سياسي، وإن ظهرت معه بعض الأبعاد الدينية أو الاجتماعية. [1]

**وقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح، منها:**

١- الأقلية: مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفًا سياسيًا وطبقيًا متميزاً. [2]

٢- وهي في العرف الدولي: مئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى

غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها. [3]

٣- وعرفها بعض المؤلفين: بأنها جماعة من السكان من شعب معين، عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين. [4]

٤- وعرفت أيضا بأنها مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن

---

(١) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك، صـ٢٧، دار النفائس ودار البيارق عمّان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢) موسوعة السياسة، الدكتور عبد الوهاب الكيالي، ١/ ٢٤٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) القاموس السياسي، أحمد عطية الله، صـ٩٦، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م.

(٤) معجم العلوم السياسية الميسر، أحمد سويلم العمري، صـ٢٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، ١٩٨٥م.

المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة.[1]

من هذه التعريفات نلاحظ أن الأقلية هي مجموعة من سكان دولة أو إقليم أو قطر ما يختلفون عن غالبية سكان تلك الدولة بخاصية من الخصائص السابقة إما في العرق أو في الثقافة أو في الدين، ويحاولون بكل الإمكانات أن يحافظوا على هذه الخصائص لكي لا تذوب في خصائص الأغلبية.

(١) نحو فقه جديد للأقليات، الدكتور جمال الدين عطية، صـ٧، ٨، دار السلام القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

# ثانياً: مفهوم نوازل الأقليات المسلمة

**١- بيان مفهوم فقه النوازل:**

عند البحث في كتب الفقهاء القديمة نجد أن المقصود كما عرّفها ابن عابدين بأنها: المسائل التي

سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصا، فأفتوا فيها تخريجاً" [١]

وعرّفها الدكتور وهبة الزحيلي من الفقهاء المتقدمين بأنها: "والنوازل أو الواقعات أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة علي المجتمع؛ بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها" [٢]

من هنا يتضح أن المقصود بفقه النوازل: هي المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً فيها، سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو السلوك أو الأخلاق أو غيرها.

**٢- بيان مفهوم فقه نوازل الأقليات المسلمة:**

هو ذلك الفرع العلمي الذي يبحث في المسائل والوقائع المستجدة للأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام.

وإذا كان مصطلح الأقليات إنما ولد في الغرب هذا القرن، وإذا كان مصطلح فقه الأقليات المسلمة لا يتجاوز عمره ثلاثة عقود؛ فإن مصطلح نوازل الأقليات المسلمة أو فقه النوازل للأقليات المسلمة هو وليد السنوات القليلة الماضية، حيث تلاحقت أحداث جسام

---

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، ١/ ١٤٢، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي، الدكتور وهبة الزحيلي، صـ٩، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

وتقدمت الحياة التقنية بشكل مذهل من جهة، وعملت الأقليات المسلمة علي خوض غمار التفاعل الإيجابي في تلك البلاد من جهة أخري، ودارت الآلة العسكرية الغربية ضد المسلمين حول العالم من جهة ثالثة، وهكذا تحاول تلك الأقليات أن تشق طريق البقاء، وترفع شعار توطين الدعوة والدعاة في تلك البلاد، وتبحث مشاكلها الشرعية والاجتماعية والسياسية، وتوجد لها الحلول العملية والواقعية المستندة إلي الشريعة الإسلامية الغراء، التي تفي بحاجات أهل كل عصر في كل مكان، وتحت كل الظروف.

وفقه نوازل الأقليات ما هو إلا فرع من الفقه، أو فرع من فقه النوازل يستمد من نفس المصادر، ويرجع إلي عين القواعد الأصولية والفقهية التي يرجع إليها الفقه والفقهاء في كل عصر ومصر؛ إلا أنه يتجه إلي شيء من التخصص، مع التركيز علي جملة من الثوابت والضوابط.

وهو فقه اصطلاحي تأصيلي لا تسويغي تبريري، يحفظ الحياة الدينية للأقليات المسلمة ويراعي خصوصيتها، وجوانب الضرورة في حياتها، ويتعامل مع قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد. (١)

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، للدكتور محمد يسري إبراهيم، ١/ ٨٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

## ثالثاً: أسباب ظهور الأقليات المسلمة

البحث في نشوء الأقليات المسلمة في العالم يشير إلي وجود عدة أسباب، وهذه الأسباب بطبيعة الحال يتفاوت تأثيرها من مكان لآخر، وفيما يلي عرض لأهم هذه الأسباب:

١- اعتناق الإسلام: فإنه من الممكن أن تشكل الأقلية المسلمة في أي بقعة من بقاع الأرض إذا اعتنق بعض أهلها الإسلام، كحال الرسول ﷺ والمسلمين الذين أسلموا في بداية الدعوة الإسلامية وسط مجتمع مكة المشرك، ومن هؤلاء: الأقلية المسلمة في الهند، وفي أوروبا الشرقية.

٢- هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة، وهذه الهجرة قد تكون لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، كما هو حال الأقليات المسلمة في أوروبا وأمريكا وغيرها.

٣- احتلال أرض المسلمين، فقد يحدث أن تحتل أرض إسلامية من قبل دولة غير إسلامية، فتحاول الدولة المحتلة بطرق مختلفة طرد سكان الأرض الأصليين.

٤- ويمكن أحياناً أن تتكون الأقلية الإسلامية من أكثر من طريق في وقت واحد، كأن تتكون عن طريق الهجرة واعتناق الإسلام.[1]

٥- الرغبة بتحسين الوضع المعيشي والاقتصادي عبر الهجرة إلي بلدان أكثر استقراراً وازدهاراً، مع ما يستتبع ذلك من وجود ضمانات الحياة المختلفة الصحية والاجتماعية والتعليمية، وهي حاجات لا تزال بوجه عام دون المستوى المطلوب والمعقول في بعض بلدان العالم الإسلامي.[2]

---

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، صـ٩٠

(٢) الأقليات الإسلامية في العالم الإسلامي، للدكتور محمد علي ضناوي، صـ١٨، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

## رابعاً: النوازل الفقهية للأقليات المسلمة الخاصة بالزكاة "حكم دفع الزكاة لغير المسلمين ببلاد الأقليات"

**تمهيد:**

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة بإجماع الأمة، وهي عبادة مالية، فرضها الله على الأغنياء لترد على الفقراء تحقيقاً للتكافل بين المسلمين، وإشاعةً للتراحم بين طبقات المجتمع المسلم وفئاته، وهي طهرةً وبركةً لماله، وتنفق في وجوهها المبيّنة حسب الشرع.

والزكاة ليست مُنحة من الأغنياء، ولكنها حق واجب عليهم، إن أدوها فقد أدّوا حقّا، وإن منعوها فقد ارتكبوا ذنبا.

وللزكاة منافع عظيمة وآثار طيبة نافعة، تعود بخيرها على كل من المعطي والآخذ والمجتمع ككل، فالمعطي يبارك الله في ماله بها ويحفظه له، والآخذ تُسد حاجاته ويطهر بها قلبه من الغل والحقد وذل المسألة، بل ويساهم هو أيضا في حفظ مال الغني، ويحال بها بينه وبين المذاهب الهادمة الكافرة التي تستغل جوع الناس، ومرضهم لإضلالهم وإفسادهم.

وبهذه الآثار جميعها يسعد المجتمع وينعم بالأمن والخيرات.

### أولاً: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً

**في اللغة**: الزكاة تعني النماء والبركة والتزكية والظهر والخير[1] .

**في الاصطلاح**: هو حقٌّ واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[2] .

---

(١) لسان العرب، ١٤/ ٣٥٨، معجم التعريفات، للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، صـ٩٩، دار الفضيلة القاهرة.

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، ١/ ٣٨٧، دار المعرفة بيروت.

## ثانياً: حكم الزكاة

أجمع العلماء على أن الزكاة فرض وركن، وأن من أنكرها كافر بلا خلاف.[1]

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[2]، وقال أيضا: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[3]

## ثالثاً: على من تجب؟

أجمع الفقهاء على أن الزكاة تجب على كل مسلم بالغ عاقل مالكٍ للنصاب ملكاً تاماً، وأما الكفار فقد أجمع الفقهاء على أن لا زكاة على الكافر لمانع الكفر، ـأما إذا أسلم فقد تفضّل الله عليه بإسقاط ما سلف عنه من الزكاة.[4]

## رابعاً: وقت تحقق الزكاة

ذهب العلماء كافة إلى أن الزكاة فيما يشترط في زكاته الحول، فلا يجب إلا عند انقضائه، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه.[5]

**وعليه**: فإن بلاد القطبين وهي البلاد التي تعدل السنة في البلاد المعتدلة يومين من حساباتهم الشمسية؛ إذ أن الشمس عندهم تستمر في طلوعها ستة أشهر في حساب البلاد المعتدلة ومثلها في غيابها، فهؤلاء يعتبر حولهم بالتقدير على أقرب البلاد اعتدالاً إليهم، أو على زمان أهل مكة والمدينة في أوقات الصلاة، ولكن الحول يحسب بالسنة القمرية لا

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، للشيخ سعدي أبو حبيب، ١/ ٤٩١ ، دار إحياء التراث الإسلامي قطر.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٤٣).

(٣) سورة فصلت، الآيات رقم (٦، ٧)

(٤) موسوعة الإجماع، ١/ ٤٩٣، ٤٩٤.

(٥) الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، صـ٤٤، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

الشمسية.

ومما هو جدير بالذكر والتنبيه أن من اعتبر ميقات بلد ما لإخراج الزكاة فإنه يجب عليه اعتبار ذلك الميقات في السنين كلها، فلا يجوز أبداً أن يأخذ عاما بتقدير أقرب البلاد إليه اعتدالاً وفي العام الثاني بتقدير مكة أو المدينة؛ لأنه سيكون بين التقديرين عدة شهور باعتبار الوضع الجغرافي للبلدين، وفي ذلك إنقاص من حق الفقير وهروب من أداء الزكاة، وكلاهما محرم في نظر الشرع، إلا إن كان في ذلك مصلحة للفقير وأهل الزكوات فلا بأس.[1]

## خامساً: فيمن تصرف له الزكاة؟

أجمع أهل العلم على أن الزكاة تصرف للأصناف الثمانية التي ذكرتهم الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2]

إلا أنهم اختلفوا في عدة مسائل، وهي:

**المسألة الأولى : هل يجوز بذل الزكاة لأهل الكفر من الفقراء أو لدفع شرّهم في بلاد الأقليات، أو لكسب قلوبهم بالإحسان، أو لتحقيق مصلحة دينية أو اجتماعية أو سياسية للأقليات المسلمة في تلك الديار؟**

ومن غير شك فإن هذه المسألة التي تطرح اليوم-في سياق ما تسعى الأقليات المسلمة لتحقيقه من ترسيخ وجودها وتقوية شوكتها، وإقامة دينها في غير بلاد المسلمين، والتي لا تدخل تحت سلطان الشريعة، وفي ظل ظروف بالغة التعقيد- لهي قضية جديرة بالبحث

(١) فقه الأقليات المسلمة، للشيخ خالد عبد القادر، صـ٣٠١، دار الإيمان لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، نقلا عن كتاب سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، ٢/ ٦٠٦ ، دار الجيل بيروت، ١٤٠٠هـ ، البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٢) سورة التوبة، آية رقم (٦٠)

والدرس.

**والمسألة فيها قولين:**

**القول الأول:** وهو لجمهور الفقهاء على عدم جواز أو إجزاء دفع الزكاة لكافر من غير المؤلفة قلوبهم، ولا يجوز صرف شيء منها إليه.(١)

قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يُعطى زكاة المال أحد من أهل الذمة".(٢)

**القول الثاني:** وهو لابن سيرين والزهري وزفر من الحنفية، فأجازوا دفعها للكافر الذمي غير الحربي.(٣)

**أدلة القول الأول:**

حديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال له: "...**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ**

---

(١) المجموع، للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢/ ٥٧٤، دار الفكر، الإجماع، لابن المنذر، صـ٤٧، الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ١/ ٢٠٧، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ٣/ ٩٠، مكتبة مكة الثقافية الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ١/ ٣٠٠، المطبعة الأميرية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٥ه، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوي، ٢/ ٧٠٦، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ/١٩٧٣م.

**من أغنيائهم فترد على فقرائهم"**[1]

فيفهم من هذا الحديث فقراء المسلمين لا غير، ولم يثبت أنه ﷺ أعطى أحداً من أهل الذمة شيئا من الزكاة بوصف الفقر، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة قد أعطى منها يهودياً مع كثرة اليهود بالمدينة أو قراباتهم من أهل الشرك بالجزيرة، لا في زمن الهدنة ولا في غيرها.

كما أن الإضافة في قوله (فقرائهم) فيد منع صرف الزكاة إلى غير المسلم؛ إذ لا يصح أن يقال في فقرائهم أن المعنى بها فقراء الإقليم من المسلمين والكافرين؛ لأن السياق كله والخطاب لمن أسلم، فكما لا يصح أن نفسر (أغنيائهم) بأغنياء المسلمين والكافرين من أهل ذلك الإقليم، فكذا لا يستقيم قولنا بأن المقصود (بفقرائهم) فقراء أهل البلدة من غير تفريق بين مؤمن وكافر.[2]

**أدلة القول الثاني:**

ما رُوي أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه.[3]

ويرد على أصحاب القول الثاني: بأن فعل عمر بن الخطاب مع الذمي بيّنه وفسّره عمر بن عبد العزيز من خلال كتابه إلى عامله في البصرة، حيث جاء فيه: "..... ذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ١٠٤، (كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة)، (رقم الحديث: ١٣٩٥)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

(٢) فقه الأقليات المسلمة، صـ٣٠٢.

(٣) أحكام أهل الذمة، للإمام أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ١/ ١٤٤، رمادي للنشر المؤتمن للتوزيع، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه" أي جعل له شيئا دوريا كالذي يطلق عليه اليوم (الراتب)[1].

إذاً: هو محمولٌ على أنه من الصدقة المستحبة، لا الزكاة الواجبة، وذلك بنحو قوله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[2] .

وقد وقع الإجماع على جواز التصدق على الكافر، وإعطائه من صدقة التطوع، وشرط بعض الفقهاء ألا يكون في إعطاء الحربي تقوية له على قتال أهل الإسلام[3].

واتفقوا أيضا على أن الأولى في صدقات التطوع أن تكون لأهل الإسلام، إلا أن يدعوَ إلى الصدقة على غير المسلمين داعٍ معتبر رجحانه، وفي هذا المقام يقول الإمام السرخسي: ((لأنهم يتقوون- يعني المسلمين- على الطاعة وعبادة الرحمن، والذمي يتقوى بها على عبادة الشيطان))[4].

وإعطاء المخالفين من غير الزكاة الواجبة مما بيننا وبينهم عهد وسلم فأجازه الفقهاء؛ لأن الله تعالى قد حمد على إطعام المشركين بقوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾[5]، وقد نُقل عن ابن جريج أنه قال: "لم يكن الأسير يومئذ إلا من

---

(١) الأموال، للعلامة القاسم بن سلام، صـ٥٧، طبعة الشئون الدينية بدولة قطر.

(٢) سورة الممتحنة، آية رقم (٨)

(٣) المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، ٣/ ١١١، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الفتاوى الهندية، ١/ ٢٠٧، المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٤/ ١١٤، دار عالم الكتب الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٤) المبسوط، ٣/ ١١١.

(٥) سورة الإنسان، آية رقم (٨).

المشركين".[1]

وعن الحسن: ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق، ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك....أي من صدقة التطوع دون صدقة الفريضة.

وصح عن ابن عباس أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾[2]

أنه كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضر والمشركين، وكانوا يتحرجون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام فنزلت الآية الكريمة.[3]

مما سبق يدل على جواز إعطاء عير المسلم من صدقة التطوع وليست الزكاة الواجبة، وإعطاؤه من الزكاة المفروضة برٌّ، وأي بر.

**المسألة الثانية: هل بقي سهم المؤلفة قلوبهم؟**

مما ينبغي أن يعلم أن المؤلفة قلوبهم هم قوم كان رسول الله ﷺ يتألفهم أي يستميلهم على الإسلام بما يعطيهم، وكانوا ذوي شرف، وهم صنفان:

**صنفان**: مسلمون وكافرون، فأما المسلمون فصنفان أيضا:

صنف كانت نياتهم على الإسلام ضعيفة فتألفهم النبي ﷺ تقوية لنياتهم.

وصنف كانت نياتهم حسنة فأعطوا تألفاً لعشائرهم من المشركين.

**وأما المشركون فصنفان**: صنف يقصدون المسلمين بأذى فتألفهم دفعا لأذاهم، مثل

(١) فقه الأقليات المسلمة، صـ٣٠٣.

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٢).

(٣) الأموال، صـ٦٤٣.

عامر بن الطفيل.

وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام تألفهم بالعطية ليؤمنوا، مثل صفوان بن أمية.[1]

وعن الزهري قال: قال صفوان بن أمية: لقد أعطاني رسول الله ﷺ، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إليّ.[2]

**قال الجصاص**: المؤلفة قلوبهم من الكفار لدفع معرتهم وكف أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين، أو لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، لئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام.

وما رُوي عن الرسول ﷺ قال: **"إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه مخافة أن يكبه الله في النار"** ومعناه: أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره ممن هو أحب إليَّ منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه.[3]

**وفي شرح النووي لصحيح مسلم**: أن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس وعامر بن الطفيل وغيرهم، وكانوا حديثي عهد بالإسلام، وكان بعضهم من الكفار.[4]

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ٣/ ٤٥٧، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ١١/ ٥٢٠، دار هجر الجيزة مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٣) السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان الحسيني القنوجي، ٣/ ٤٧٧ ٤٧٩، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٧/ ١٥٥ ١٦٢، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

فكل ما تقدم إنما يدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ من المسلمين والكافرين، وما القصد منه إلا التمكين لهذا الدين، فهو إذاً ضرْب من الجهاد.

ويأتي بيان المسألة: هل بقي سهم المؤلفة قلوبهم أم نُسخ بقوة الإسلام وانتشاره؟

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ في أول الأمر تألف قومـًا على الإسلام، كالأقرع بن حابس وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن، فأعطى كلاً مائة من الإبل، فلما قوي المسلمون في عهد عمر رضي الله عنه أوقف هذا السهم، ولما جاءه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن منعهما العطاء، وقال لهما: ((**إن رسول الله ﷺ كان يتآلفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله عز وجل قد أعزَّ الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما**)) (١)

فهل سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ بعد أن أوقف عمر رضي الله عنه العمل به، فيعطى منه الكفار ولو في سبيل دعوتهم إلى الله إذا رُجي إسلامهم؟ أم أنه قد نسخ، أو وقع إجماع على زوال هذا المصرف؟

وتكييف هذه المسألة راجع إلى فقه الزكاة ومصارفها، وحكم دفعها لغير المسلمين

---

(١) هذا الأثر ذكره الرافعيُّ تبعا للغزالي، فقد أورده في «وسيطه» بلفظ: «إِنَّا لَا نُعطي عَلَى الْإِسْلَام شَيْئا؛ فَمَنْ شَاءَ فليؤمن، وَمن شَاءَ فليكفر»، وكذا ذكره القاضي حُسَيْن، وعبارة بعضهم: أَن عمر قال: «إِن الله أعَزَّ الْإِسْلَام وَأَهله، إِنَّا لَا نُعطي عَلَى الْإِسْلَام شَيْئا» إلى آخره، وذكره صاحب «الْمُهَذّب» بلفظ: «إِنَّا لَا نُعطي عَلَى الْإِسْلَام شَيْئا، فَمَنْ شَاءَ فليؤمن، ومَنْ شَاءَ فليكفر»، ولم يعزه المنذريُّ في «تخريجه لأحاديثه»، وعزاه النووي إِلى البيهقيّ، قلت: وهذا لم أره في «مَعْرفَته» له وإِنما في «السّنَن» : «أَن عمر قال للأقرع وعيينة: إِن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإِن الله قد أعز الإِسلام، فاذهبا فاجهدا، كما لا أرعى الله عليكما أَن رعيتما»، ورواه العسكري في «الصَّحَابَة» وقال: «أرغبتما»، وقال: «قليل» بدل «ذليل»، ا. ه، (كتاب البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ٧/ ٣٩٩، ٤٠٠، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م)

ومصرف المؤلفة قلوبهم على وجه الدقة، وتتعلق أيضا بقيام أهل الحل والعقد عند الاقتضاء مقام الإمام أو نائبه، وتحقيق المصلحة عند التصرف في أمر الرعية أو الأقلية. (١)

ومن المسلم به أن سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة الثمانية والمنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (٢)

اختلف العلماء في بقاء هذا المصرف من مصارف الزكاة أو عدم بقائه بعد أن أوقفه عمر رضي الله عنه، وهذا هو محل الخلاف في المسألة

فقد ادُّعي الإجماع على سقوط هذا السهم بما قاله عمر رضي الله عنه للأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ومَنْعِه لهما منه، وقد فعله بمحضر من الصحابة من غير نكير عليه منهم.

وقد عورضت دعوى الإجماع بأنه لا يسلم؛ لأنه لا يُنسخ ولا يُنْسخ به، ولو سلم لكان في عيينة والأقرع فحسب؛ لعدم حاجة أهل الإسلام إليهم بعد العزة والتمكين.

ولا يمتنع أن يكون بالمسلمين في ديار الأقليات حاجة تدعو إلى تألف الكفار بأموال الزكاة، وإيقاف العمل بهذا السهم ليس نسخًا للحكم، وإنما هو تخلُّفٌ له؛ لعدم وجود علته ومقتضيه. (٣)

وقد أشار إلى ذلك الحجاوي فقال: ((.... فهم رؤساء قومهم من كافر يرجى إسلامه، أو كفُّ شرِّه، ومسلم يرجى لعطيته قوة إيمانه أو يرجى إسلام نظيرِهِ، أو نصحُهُ في الجهاد،

---

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة، ٢/ ٨٣٧، ٨٣٨.

(٢) سورة التوبة، آية رقم (٦٠).

(٣) فقه النوازل للأقليات المسلمة، ٢/ ٨٤٠.

أو الدفع عن المسلمين، أو كفُّ شرِّه كالخوارج ونحوهم، أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها))[1] .

من خلال ما سبق يتبين أن محل النزاع هو بقاء هذا المصرف من مصارف الزكاة–وهو مصرف المؤلفة قلوبهم– أو عدم بقائه، وبالتالي عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الكفار وغيرهم من الزكاة، وهذه هي الأقوال:–

**القول الأول**: لا يجوز إعطاء الكفار تأليفا بقلوبهم بعد أن منعه عمر رضي الله عنه، وحكم الآية منسوخ .

وهو قول الجمهور من الحنفية والمشهور من مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل.[2]

**القول الثاني**: بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، ويجوز ويجزئ صرف الزكاة إليهم عند الحاجة إلى ذلك.

وهو مذهب بعض المالكية والحنابلة، وبه قال الطبري وغيره.[3]

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ٢٩٤.

(٢) تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء محمد الدين بن أحمد السمرقندي، ١/ ٢٩٩، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ١/ ٤٩٥، دار الفكر بيروت، أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ، ١/ ٣٩٥، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ٢/ ١٩٨، دار هجر الجيزة مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٣) الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ١/ ٤٩٥، دار الفكر بيروت، الإقناع للحجاوي، ١/ ٢٩٤، شرح منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيع وزيادات، لمنصور بن يونس البهوتي، ٢/ ٣١٤، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، ١١/ ٥٢٠ ٥٢١.

قال المرداوي: الصحيح من المذهب أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ، وعليه الأصحاب[1].

وفي حاشية الخرشي: "ومؤلَّفٌ كافرٌ ليسلم وحكمه باق، الصنف الرابع من الأصناف الثمانية في المؤلفة قلوبهم وهم كفار، يعطون ليتألفوا على الإسلام، والصحيح أن حكم ذلك باقٍ".[2]

**الأدلة والمناقشات:**

**أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالإجماع والمعقول:**

**أولاً: من الإجماع:** قالوا: أجمع الصحابة على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، فقد ورد في سنن البيهقي: ((جاء عيينة حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضا سبحة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعنا لعلنا نحرثها أو نزرعها، لعل الله أن ينفع بها بعد اليوم، فقال أبو بكر لمن حوله: ما تقولون فيما قالا، إن كانت أرضًا سبحة لا يُنتفع بها؟ قالوا: نرى أن تقطعهما إياها، لعل الله ينفع بها بعد اليوم. فأقطعهما إياها، وكتب لهما بذلك كتابًا، وأشهد عمر، وليس في القوم، فانطلقا إلى عمر يشهدانه، فوجداه قائمًا يهنأ بعيرًا له، فقالا: إن أبا بكر أشهدك على ما في الكتاب فنقرأ عليك أو تقرأ؟ فقال: أنا على الحال الذي تريان، فإن شئتما فأقرئا وإن شئتما فانتظرا حتى أفرغ، فأقرأ عليكما قالا: بل نقرأ فقرئا فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل عليه فمحاه، فتذمرا، وقالا مقالة سيئة، فقال: إن رسول الله كان يتألفكما، والإسلام يومئذ ذليل وإن

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣/ ٢٢٨، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي، ٢/ ٥١٥، دار الكتب العلمية بيروت، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات.

الله قد أعز الإسلام فاذهبا فأجهدا جهدكما، لا رعى الله عليكما إن رعيتما)).[1]

**وجه الدلالة:** لم ينكر أبو قول وفعل عمر رضي الله عنه، وبلغ ذلك الصحابة، فلم ينكروا عليه، فيكون إجماعا منهم على ذلك[2].

**ثانيـًا: من المعقول:**

ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا سماهم الله المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلَّة، وأولئك كثير ذو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عزَّ الإسلام وكثر أهله، واشتدت دعائمه، ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء، والحكم متى ثبت معقولاً بمعنىً خاصٍّ ينتهي ذهاب ذلك المعنى[3].

**أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم والسنة المطهرة**

**أولاً: القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[4]

**وجه الدلالة:** ذكر الله تعالى سهم المؤلفة قلوبهم ضمن من تُصْرف لهم الزكاة، قال ابن

---

(١) هذا الأثر ذكره الرافعي تبعا للغزالي، فإنه أورده في (وسيطه) بلفظ: "إنا لا نعطي على الإسلام شيئا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"، وذكره صاحب (المهذب) بهذا اللفظ، ولم يعزه المنذري في (تخريجه للأحاديث)، وعزّاه النووي إلى البيهقي، ورواه العسكري في (الصحابة)، وقال: "أرغبتما"، وقال: "قليل" بدل "ذليل"، من كتاب: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٧/ ٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ٢/ ٤٥، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٣) المرجع السابق، ٢/ ٤٥.

(٤) سورة التوبة، آية رقم (٦٠).

الجوزي: "والمؤلفة قلوبهم هم قوم كان رسول الله ﷺ يتألفهم على الإسلام بما يعطيهم، وكانوا ذوي شرف، وهم صنفان: مسلمون وكافرون.....، وأما المشركون فصنفان: صنف يقصدون المسلمين بالأذى، فتألفهم دفعًا لأذاهم، مثل: عامر بن الطفيل، وصنف لهم ميل إلى الإسلام، فتألفهم بالعطية ليؤمنوا كصفوان بن أمية"[1].

**ثانيًا: من السنة المطهرة:**

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائي ثم أحد بنى نبهان، قال: فغضبت قريش فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا، فقال رسول الله ﷺ: "إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم"[2].

**وجه الدلالة:** دل هذا الحديث على جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة[3].

**المناقشة والترجيح:**

**نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:**

أولاً: إن عمر رضي الله عنه لم يقل بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم، وإنما رأى اجتهاداً أنه لا حاجة لإعطائهم، والحكم يدور علته وجوداً وعدمًا [4].

ثانيًا: إذا كان المسلمون زَمنَ عمر بن الخطاب والخلافة الراشدة وما بعدها بحيث لا

(١) زاد المسير في علم التفسير، ٣/ ٤٥٧.

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، لعبد الله بن محمد الغنيمان، ١/ ٤٥١، مكتبة الدار المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٤٨.

(٤) المغني لابن قدامة، ٩/ ٣١٧.

يحتاجون إلى قوة أو عدد المؤلفة قلوبهم، فلا يسلم هذا في كل وقت، والمسلمون في بلاد الأقليات اليوم قد ضعفت شوكتهم، وهم بحاجة لدفع أي أذى عنهم.[1]

**ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:**

**إن الحكم الذي تضمنته الآية الكريمة بإعطاء المؤلفة قلوبهم قد نُسِخ، والناسخ أحد ثلاثة:**

١ –**القرآن الكريم**: فقد روى الطبري في تفسيره: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "–وأتاه عيينة بن حصن–﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[2]، أي ليس اليوم مؤلفة.[3]

٢ – **السنة**، وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفيه– عن الزكاة : ((**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**))، فالضمير في "**فقرائهم**" للمسلمين، فلا تُدفع إلى من كان من المؤلفة قلوبهم كافراً أو غنيـًا، وتدفع إلى من كان منهم مسلمـًا فقيراً بوصف الفقر، فالنسخ للعموم أو لخصوص الجهة.[4]

٣– **إجماع الصحابة على عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم**.[5]

**رد المناقشات الواردة على القول الثاني:**

**أولاً**: أن عمر بن الخطاب لم يعطّل نصّـًا، ولم ينسخ شرعـًا، فإن الزكاة تُعطى لمن يوجد من الأصناف

الثمانية، فإن لم يوجد صنف سقط سهمه، ولم يجُز أن يُقال: إن ذلك تعطيل لكتاب

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة، ٢/ ٨٤٤.

(٢) سورة الكهف، جزء من الآية رقم (٢٩)

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١١/ ٥٢٢.

(٤) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٣/ ٢٨٨.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/ ٤٥.

أو نسْخٌ له.[1]

**ثانيـًا**: وأما حديث معاذ فهو عام، يقرِّر أن الأصل صرْف الزكاة إلى فقراء المسلمين، وقد بينت الآية الكريمة استثناء من ذلك، وهو إعطاء الكفار رجاء إسلامهم ونفعهم لديننا.[2]

**ثالثـًا**: أن دعوى الإجماع غير صحيحة ولا مسلَّمة، قال الزهري: "ولا أعلم شيئـًا نسخ حكم المؤلف"[3]، وقال أبو عبيد: : وهذا هو القول عندي؛ لأن الآية محكمة، لا نعلم لها ناسخـًا من كتاب ولا سنة"[4].

**وقال بن قدامة**: "فأما الإجماع فلا يَنْسخُ ولا يُنْسَخُ به"[5]

**وفي شرح الكوكب المنير**: "ولا يُنْسخُ حكم به – أي الإجماع-؛ لأنه إذا وُجِدَ إجماعٌ على خلاف نصٍّ فيكون قد تضمن ناسخـًا، لا أنه هو الناسخ، ولأن الإجماع معصوم من مخالفة دليل شرعي لا معارضَ له، ولا مزيل عن دلالته، فتعين إذا وجدناه خالف شيئـًا أن ذلك إما غير صحيح إن أمكن ذلك، أو أنه مؤوَّل، أو نُسِخَ بناسخٍ؛ لأن إجماعهم حق، فالإجماع دليل على النسخ لا رافعٌ للحكم".[6]

**ويضاف لذلك** أن النسخ لا يكون إلا في حياة الرسول ﷺ؛ لأن النسخ لا يكون إلا

---

(١) فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ٢/ ٦٠١.

(٢) فقه النوازل للأقليات المسلمة، ٢/ ٨٤٦.

(٣) زاد المسير، ٣/ ٤٥٧.

(٤) كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، صـ٧٢٢، دار الفكر بيروت.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، صـ٨٧، جامعة الملك عبد العزيز الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

(٦) شرح الكوكب المنير/ لمحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي، ٣/ ٥٧٠، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

بنص، ولا نص بعد وفاة الرسول ﷺ وانتهاء نزول الوحي عليه السلام.[1]

**الترجيح:**

**يترجح والله أعلم قول من قال ببقاء هذا السهم للمؤلفة قلوبهم، سواء كانوا من المسلمين أم من الكفار، وذلك لعدة أمور:**

١- قوة أدلة المجوزين وسلامتها من المعارضة الراجحة، وقوله وفعله ﷺ يؤيد قول المجوزين.

٢- ضعف القول بالنسخ، ولا يُعلم أن صحابياً يَنْسَخُ قوله أو فعله نصًّا من كتاب الله تعالى أو حكماً قطعياً من أحكامه.

٣- ولا شكَّ أن إعطاء المؤلفة قلوبهم فيه دفع عن المستضعفين ببلاد الأقليات، وإقامةٌ لدينهم وتقويةٌ لشوكتهم، كما هو وسيلة دعوية ناجحة.

٤- قال أبو بكر بن العربي المالكي: "والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أُعطوا سهمهم، كما كان رسول الله ﷺ يعطيه، فإن الصحيح قد روي فيه عن الصادق الأمين ﷺ: ((بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ))[2]،[3] .

**وعليه:** فمتى احتاج أهل أقلية تحقيق مصلحة اجتماعية أو سياسية أو دينية لأهل دينهم فدفعوا من زكاة أموالهم تأليفاً على الإسلام أو دفعاً عنهم فلاح عليهم في ذلك.

وإذا كان أَمْر الزكاة في جمعها وتفريقها موكولاً إلى الإمام الشرعي، فإن هذه الفريضة

---

(١) فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، ٢/ ٦٠٤.

(٢) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ١/ ١٣١، دار إحياء التراث العربي بيروت

(٣) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ٢/ ٥٣٠، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

لا تزول ولا تسقط بغيابه، وإنما يقوم أهل الحل والعقد فب تلك الديار مقام الإمام أو نائبه، فينفذون ما استطاعوا من الأحكام، وتقوم المراكز والجمعيات والهيئات الإسلامية في تلك البلاد بعلمائها وقادتها مقام الإمام في النظر لمصلحة المسلمين والدفع عن المستضعفين.[1]

**فتوى دار الإفتاء المصرية:**

**أوضحت دار الإفتاء المصرية هذا الأمر عندما سُئلت عن التفريق بين الصدقات وأموال الزكاة:**

"١- يلزم التفريقُ بين الصدقات وبين أموال الزكاة؛ لأن بينهما فرقًا مِن جهات عِدَّة.

٢- مصرف الصدقة أعم من مصرف الزكاة؛ فمصرف الزكاة خاص بالمسلمين فقط دون غيرهم؛ وهذا مأخوذ من نص الحديث: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» الذي أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ، كما أنه خاص بمصارف ثمانية مخصوصة نَصَّت عليها سورة التوبة في الآية الستين، وهي قوله تعالى :

**﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**. وهذا معناه أن الصدقة يمكن أن تكون للمصارف الثمانية المذكورة ولغيرهم، ويمكن أن تكون للمسلمين ولغيرهم؛ فهي لهذا المعنى أعمُّ من الزكاة".[2]

**قرار المجلس الأوروبي للإفتاء:**

وجاء في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء في دورته الثالثة: "تدارس المجلس هذا

---

(١) الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد (رسالة ماجستير)، للباحث محمد بن درويش بن محمد بن سلامة، صـ٢٣٦، ٢٣٧، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ ١٤٢٠هـ

(٢) دار الإفتاء المصرية، نشر بتاريخ ٢٢/ ٣/ ٢٠٠٩.

الموضوع، وانتهى إلى مشروعية تحصيل هذه المؤسسات للزكاة من أصحابها وصرفها في مصارفها الثمانية، أو من وُجِد منهم، لا سيما أن المسلمين مأمورون بتنظيم حياتهم، ولو كانوا ثلاثة، كما جاء في الحديث النبوي: ((إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)) [1]، وأن ذلك من التعاون على البر والتقوى، كما أنه إحياء لركن من أركان الإسلام، لا يتوقف على وجود الخليفة، لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [2].....، وقد كان المسلمون في العهد المكي يؤتون الزكاة التي وصف الله بها المؤمنين والمحسنين في كتابه الكريم في السور المكية، وذلك قبل قيام دولة المدينة، ونعني بها الزكاة المطلقة قبل تحديد الأنصبة والمقادير". [3]

**وبالجملة**: فإن الراجح جواز دفع شيء من الزكاة في مصرف المؤلفة قلوبهم عند الاقتضاء، وإذا جاز هذا من أموال الزكاة المفروضة فجوازه في الصدقة المندوبة من باب أولى، وفي هذا الشأن يقول ابن قدامة: "وكل من حرم عليه صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أَخْذُها" [4]، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ**

---

(١) سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ٣/ ٣٦، (كتاب الجهاد باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم)، (رقم الحديث: ٢٦٠٨)، المكتبة العصرية صيدا بيروت، قال الإمام الألباني: حديث حسن صحيح (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، ٨/ ١٠٦، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٢) سورة التغابن، جزء من الآية رقم (١٦).

(٣) قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، صـ٢٥، دار التوزيع والنشر القاهرة.

(٤) المغني، ٤/ ١١٤.

**تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**[1]، وقال تعالى: **﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾**[2]

**والأسير: الحربي من أهل دار الحرب يُؤْخذ قهراً بالغلبة، أو من أهل القبلة يُؤْخذ فيحبس بحق.** [3]

**المسألة الثالثة: حكم إعطاء الزكاة للجمعيات والمراكز الإسلامية**

هذه المسألة لا بد من البيان فيها أولا عن طبيعة عمل المراكز والجمعيات، فأي جمعية في دار الكفر أو مركز يضيف إلى نفسه اسم (الإسلام) ويطبع ذاته بطابعه ويعمل ضمن مبادئه ونظمه، فلا بد أن تحوي أهدافه ما يلي من أهداف:

- نشر الدعوة الإسلامية، وتبليغ مفاهيمها بشتى الوسائل المتاحة
- الإسهام في تربية النشأ الإسلامي، وتوجيهه وتنويره من خلال القنوات المتنوعة
- التذكير بالإسلام وتعاليمه بين المسلمين الغافلين، وتجديد الدعوة لتعميق الالتزام به
- دعم الجهاد الإسلامي في أي مكان ما أمكن سواء بالكلمة أو بالمال.
- تقديم المعونات المختلفة للمحتاجين والمستضعفين من المسلمين ورعايتهم في تلك الديار والتخفيف من الكوارث والأزمات عنهم.
- الوقوف في وجه خصوم الإسلام والرد على دعواتهم الباطلة

ويلاحظ من خلال هذه الأهداف الكلية العليا أن ما ينفق عليها منها ما يدخل تحت سهم (الفقراء والمساكين)، ومنها ما يدخل تحت سهم (المؤلفة قلوبهم)، ومنها ما يدخل

(١) سورة الممتحنة، الآية رقم (٨).

(٢) سورة الإنسان، الآية رقم (٨).

(٣) تفسير الطبري، ٢٣/ ٥٤٣.

تحت سهم (في سبيل الله).

فالفقير والمسكين هما أهل الحاجة والعوز.

والمؤلفة قلوبهم سبق الحديث عنهم .

وبقي الآن معرفة من هم (سبيل الله) لنرى هل يدخل تحته ما ينفق في سبل الدعوة للإسلام وما تحتاج إليه؟ أم هل يدخل تحته أيضا بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، سواء كانت للمؤلفة قلوبهم أم لأهل الفاقة والعوز؟[1]

هنا لا بد من بيان أقوال العلماء في معنى (سبيل الله)، الوارد في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2]

أجمع العلماء على أن الغزاة والمجاهدين داخلون في سهم (سبيل الله)، إلا أنهم اختلفوا في مواصفات هؤلاء المجاهدين بين مضيّق وموسّع، وفي دخول آلة الجهاد أيضاً تحته أم عدم دخولها.

ولكن هل الغزاة هم المعنيون في هذا السهم دون غيرهم كما هو الغالب عند الإطلاق؟ أم يمتد ليشمل أعمال الخير والبر التي يقصد بها التقرب إلى الله؟

**القول الأول**: وهو للحنفية والشافعية والحنابلة: يرى أن هذا السهم يشمل الغزاة دون غيرهم[3].

---

(١) فقه الأقليات المسلمة، صـ٣١٢، ٣١٣.

(٢) سورة التوبة، آية رقم (٦٠)

(٣) رد المحتار، ٢/ ٨٣، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للشيخ عبد الحق بن عطية، ٦/ ٥٤١ ، طبعة الشئون الدينية – قطر، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، للإمام محمد الرملي، ٦/ ١٥٥ بدون ذكر بلد ودار وتاريخ ، المقنع، لموفق الدين عبد الله بن قدامة، ١/ ٣٤٩، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية.

**دليلهم**: أن (سبيل الله) إذا أطلق فإنه يراد به الغزاة دون سواهم، فلذا لا يعطى منه في بناء مسجد أو مدرسة أو قنطرة أو داع إلى الله، ولا يشترى منه مصحف ونحوه[1].

**القول الثاني**: يرى أن هذا السهم يشمل الغزاة وكل ما يجوز صرفه في وجوه الخير، وهذه بعض أقوالهم:

- قال ابن الأثير: وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلك به طريق التقرب إلى الله بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات"[2].

- قال الشيخ محمد رشيد: والمراد "في سبيل الله" يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضات الله تعالى، بإعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن عبادته ومنفعة عباده"[3].

- قال الشيخ شلتوت: وسبيل الله يشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين يظهرون جمال الإسلام، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه، وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الكريم[4].

- وقد أفتى الشيخ شلتوت بجواز صرف الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات ودور التعليم مما ينتفع بها المسلمون عامة[5].

وكذلك أفتى الشيخ محمد رضا بجواز إعطاء الزكاة للجمعيات الإسلامية إذا كانت

---

(١) المقنع، ١/ ٣٤٩.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، للعلامة مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير، ٣/ ٣٣٨، ٣٣٩، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ١٠/ ٥٠٣، ٢٠٤، دار المنار، الطبعة الرابعة، ١٣٥٣هـ.

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، صـ٩٧، ٩٨ ، طبعة الأزهر.

(٥) الفتاوى، للشيخ محمود شلتوت، صـ١٢٨، دار الشروق بيروت، الطبعة العاشرة

تنفقها في مصارفها الشرعية على علم.[1]

-وأفتى أيضا بذلك الشيخ مخلوف في فتاويه حيث قال بجواز دفع مصاريف المركز إذا كان يقوم بمهمة الدعاة من الزكاة وكذا بناؤه وموظفوه.[2]

**مناقشة وترجيح :**

من خلال إمعان النظر في الآية الكريمة وما قاله أكثر أهل العلم أن "سبيل الله" مقصور على الجهاد والمجاهدين هو الصواب؛ لأنه إذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة استعماله كأنه مقصور علية.

فهنا قد وقع مطلقا فوجب حمله على الجهاد، وإلا اتسع القول بالعموم لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها، فضلاً عن أشخاصها، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية كما هو ظاهر الآية الكريمة[3]، ويصبح ذكر بقية الأصناف مما لا فائدة منه، وهذا محال في حق الله تعالى، وهو يخالف تركيب الآية اللغوي حيث ابتدأت بـ (إنما) فأفادت قصر جنس الصدقات على الأصناف المذكورة دون غيرهم.

بل إن التوسع في مفهومه يجعل للغني حظاً فيها وكذلك القوي المكتسب وغيرهما، وهذا يعارض قول النبي ﷺ: ((**لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**))[4]، إلا ما استثناه الكتاب والسنة.

وإن كان هناك بعض من المعاصرين قد توسّع في مفهوم (سبيل الله) خاصة في هذا

---

(١) الفتاوى، محمد رشيد رضا، ٦/ ٢٤٢٤، دار الكتاب الجديد بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

(٢) فتاوى شرعية، للشيخ حسنين محمد مخلوف، ١/ ٢٥٥، دار الاعتصام مصر، الطبعة الخامسة.

(٣) فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ٢/ ٦٥٥.

(٤) أخرجه الألباني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عيسى بن الخيار، وقال: إسناده صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٣/ ٣٨١.

الزمان العاثر، فيرى تناول مفهوم (سبيل الله) ليشمل كل ما شأنه أن يساهم بفعالية لإعلاء كلمة الله ونشرها بين المخالفين لنا في العقيدة، فتدخل المدارس الإسلامية في البلاد غير الإسلامية لتكون منارة هادية وبث الفكر الإسلامي واللغة العربية وتحصين المسلمين هنالك من الحركات التي تنفث سمومها لتخرب العقائد والأفكار والقيم، ويدخل أيضا ما تحتاجه تلك المدارس من دعاة وكتب وغير ذلك مما يعمل على تحرير العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، وأولئك هم الغزاة والمرابطون ولكنهم من نوع آخر؛ حيث أن هناك الجهاد بالنفس والجهاد بالمال والجهاد بالكلمة المؤثرة والهادفة [1]، وقد أدخل ابن حجر المدرسين بالمجاهدين وإن كانوا أغنياء[2].

وأجاز الحنفية إعطاء الزكاة لطلاب العلم قياسا على أهل الصفة، وبه قال الإمام مالك. [3]

(١) فقه الأقليات المسلمة، صـ٣١٦

(٢) الأموال، صـ٦٣٦، سبل السلام، ٢/ ٦٣٤

(٣) رد المحتار، ٢/ ٩٣، سراج السالك، للإمام عثمان بن حسنين الجعلي المالكي، ١/ ١٨٦، دار الفكر بيروت.

# الخـــاتـــمـــة

الحمد لله أولاً وآخراً، وله والشكر لله ظاهراً وباطناً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد قمت بعمل بحث له من الأهمية لبعض النوازل والقضايا في العبادات، والمتعلقة بالأقليات المسلمة في الدول الغير إسلامية، وهذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- الشريعة الإسلامية هي شريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومواكبة للتطورات والأحداث العصرية، وتظل ذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.
- إن وجود الأقليات المسلمة اليوم لا ينبغي النظر إليه على أنه مجموعة مشكلات معقدة التركيب، بقدر ما ينبغي النظر إليها على أنها سفارات إسلامية تعرف بحقائق الإسلام، وتتفاعل مع حواضر الإسلام المختلفة بطريقة إيجابية.
- فقه النوازل: هو علم يبحث في بيان أحكام شرعية تتعلق بوقائع ومستجدات فقهية لم يرد فيها نصٌّ شرعي ولم يسبق فيها اجتهاد
- فقه نوازل الأقليات المسلمة: هو فرع يبحث في المسائل المتعلقة بالأقليات المسلمة خارج ديار المسلمين
- ظهور هذه الأقليات في العالم نتيجة لأسباب عديدة، قد يكون بسبب الدخول في الإسلام، أو هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة، أو للرغبة في تحسين الوضع الاجتماعي
- من مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة عن المسلمين والتيسير والتأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقليات، وتجاوز فقه الترخيص إلى فقه العزائم والتأسيس
- من نوازل الزكاة: أنه يجوز إعمال سهم المؤلفة قلوبهم في بلاد الأقليات إذا مسَّت إلى ذلك حاجة شرعية معتبرة يقدرها أهل الحل والعقد في هذه البلاد.
- لا يُعطى الكافر المسالم من الزكوات المفروضة بأي حال، ولكن يُعطى من الصدقات التطوعية.
- في زمننا هذا يشمل سهم (سبيل الله) كل ما من شأنه يساهم بفعالية في إعلاء كلمة الله في دار الكفر.

# المراجع والمصادر

**١- القرآن الكريم**

**٢- كتب التفسير:**

- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار هجر- الجيزة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للشيخ عبد الحق بن عطية، طبعة الشئون الدينية- قطر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

**٣- كتب الحديث:**

- الأموال، للقاسم بن سلام، طبعة الشئون الدينية- قطر.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الجيل- بيروت، ١٤٠٠هـ.
- السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان الحسيني القنوجي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر

- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت
- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، لعبد الله بن محمد الغنيمان، مكتبة الدار-المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للعلامة مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

**٤- المذهب الحنفي:**

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
- تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء محمد الدين بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م
- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

**٥- المذهب المالكي:**

- البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٤هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر- بيروت.
- سراج السالك، للإمام عثمان بن حسنين الجعلي المالكي، دار الفكر- بيروت.
- شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الكتب العلمية-بيروت، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات.
- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر- بيروت .

**٦- المذهب الشافعي:**

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- المجموع، للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- نهاية المحتاج على شرح المنهاج، للإمام محمد الرملي، بدون ذكر بلد ودار نشر وتاريخ.

**٧- المذهب الحنبلي:**

- الإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، دار المعرفة- بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي

الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان .

- روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، جامعة الملك عبد العزيز- الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

- شرح منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيع وزيادات، لمنصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

- المقنع، لموفق الدين عبد الله بن قدامة، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

**٨- علم أصول الفقه:**

- شرح الكوكب المنير/ لمحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

**٩- علم الفقه العام والمقارن:**

- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية-الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

**١٠-كتب الإجماع:**

- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، للشيخ سعدي أبو حبيب، دار إحياء التراث الإسلامي- قطر.

**١١- بحوث ورسائل علمية:**

- الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد (رسالة ماجستير)، للباحث محمد بن درويش بن محمد بن سلامة، جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، ١٤١٩-١٤٢٠هـ .

**١٢-كتب اللغة العربية:**

- ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .
- القاموس السياسي، لأحمد عطية الله، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م.
- لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م
- معجم التعريفات، للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، دار الفضيلة-القاهرة.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة- القاهرة.
- معجم العلوم السياسية الميسر، أحمد سويلم العمري، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، ١٩٨٥م.
- موسوعة السياسة، الدكتور عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت، الطبعة الأولى.

**١٣-كتب القضايا الفقهية المعاصرة:**

- كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر- بيروت.
- أحكام أهل الذمة، للإمام أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، رمادي للنشر- المؤتمن للتوزيع، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك، دار النفائس ودار البيارق-عمّان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل، للدكتور محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- الأقليات الإسلامية في العالم الإسلامي، للدكتور محمد علي ضناوي، مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

- الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، طبعة الأزهر.

- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- فتاوى شرعية، للشيخ حسنين محمد مخلوف، دار الاعتصام- مصر، الطبعة الخامسة.

- الفتاوى، للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق- بيروت، الطبعة العاشرة.

- الفتاوى، محمد رشيد رضا، دار الكتاب الجديد- بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ .

- فقه الأقليات المسلمة، للشيخ خالد عبد القادر، دار الإيمان- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ/ ١٩٧٣م.

- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقًا، للدكتور محمد يسري إبراهيم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

- نحو فقه جديد للأقليات، الدكتور جمال الدين عطية، دار السلام-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

**١٤- المجلات والقرارات والفتاوى:**

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، قام بجمعها وترتيبها: أحمد بن عبد الرازق الدويش، دار المؤيد

- قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، دار التوزيع والنشر- القاهرة.

# الفهرس

**الملخص** ..... ١٧٥٠

**المقدمة** ..... ١٧٥٢

**منهج البحث وخطته:** ..... ١٧٥٣

**أولاً**: تعريف الأقليات المسلمة ..... ١٧٥٥

**ثانيًا**: مفهوم نوازل الأقليات المسلمة ..... ١٧٥٩

**ثالثًا**: أسباب ظهور الأقليات المسلمة ..... ١٧٦١

**رابعًا**: النوازل الفقهية للأقليات المسلمة الخاصة بالزكاة "حكم دفع الزكاة لغير المسلمين ببلاد الأقليات" ..... ١٧٦٢

**أولاً**: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحًا ..... ١٧٦٢

**ثانيًا**: حكم الزكاة ..... ١٧٦٣

**ثالثًا**: على من تجب؟ ..... ١٧٦٣

**رابعًا**: وقت تحقق الزكاة ..... ١٧٦٣

**خامسًا**: فيمن تصرف له الزكاة؟ ..... ١٧٦٤

**المسألة الأولى** : هل يجوز بذل الزكاة لأهل الكفر من الفقراء أو لدفع شرّهم في بلاد الأقليات، أو لكسب قلوبهم بالإحسان، أو لتحقيق مصلحة دينية أو اجتماعية أو سياسية للأقليات المسلمة في تلك الديار؟ ..... ١٧٦٤

**المسألة الثانية**: هل بقي سهم المؤلفة قلوبهم؟ ..... ١٧٦٨

**المسألة الثالثة**: حكم إعطاء الزكاة للجمعيات والمراكز الإسلامية ..... ١٧٨١

**الخـــاتـــمـــة** ..... ١٧٨٦

**المراجع والمصادر** ..... ١٧٨٧

**الفهرس** ..... ١٧٩٣